1. تعريف الحق: إختلف الفقهاء في تعريفهم للحق، حيث تباينت هذه الإختلافات الفقهية في أربع نظريات حاولت البحث في تعريف الحق كالآتي:

1.1. النظرية الشخصية:

تعرف هذه النظرية الحق بالنظر إلى الشخص صاحب الحق نفسه، حيث يعرفون الحق بأنه **قدرة إرادية** يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، ويكون له بمقتضاها إستعمال وإستغلال والتصرف في محل الحق في حدود القانون، فجوهر الحق لدى أنصار النظرية الشخصية هو الإرادة أي القدرة الإرادية للشخص صاحب الحق، غير أن هذه النظرية وجهت لها العديد من الإنتقادات.

2.1. النظرية الموضوعية:

تقوم هذه النظرية في تعريف الحق على عنصر المصلحة، حيث يعرفون أصحاب النظرية الموضوعية الحق بالنظر إلى موضوع ومضمون الحق، فيعرفون الحق على أنه **مصلحة** يحميها القانون، أي أن الحق بالنسبة إليهم هو تلك المصلحة المادية أو المعنوية التي يحميها القانون وبغض النظر عن الشخص صاحبها، كما يعرف الفقيه سيمون (**Jean Simon Pictet**) الحق بأنه مصلحة معترف بها ومحمية بقاعدة من قواعد القانون، أو أنها كل مصلحة يكون إحترامها واجبا والتعدي عليها خطيئة، والنظرية الموضوعية هي الأخرى تعرضت للعديد من الإنتقادات.

3.1. النظرية المختلطة:

يستند أصحاب هذه النظرية في تعريفهم للحق إلى عنصر المصلحة والإرادة معا، حيث يجمعون في تعريفهم للحق على أنه قدرة إرادية وفي نفس الوقت مصلحة يحميها القانون، ووجهت نفس الإنتقادات التي تم توجيهها إلى النظرية الشخصية والموضوعية.

4.1. النظرية الحديثة:

يعرف الفقيه دابان (**Dabin**)الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها له بوسائل قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص في مال أقر القانون إستئثاره به وتسلطه عليه بصفته مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير، وبالتالي فجوهر الحق لدى أصحاب النظرية الحديثة هو الإستئثار والتسلط.

وفي الأخير يمكن تعريف الحق بأنه إختصاص يقره القانون لشخص ويحميه، ويخوله فيه دون سائر الناس الإستئثار والتسلط على شيء أو إقتضاء أداء معين من شخص أخر، فلو إشترى أحمد سيارة يعتبر صاحب حق ملكية على السيارة، ويلزم القانون الجميع بواجب إحترام هذا الحق، فينشأ بهذه الصورة مركزا ممتازا ينفرد به أحمد دون سائر الناس حيث يخوله فيه إستعمال والإنتفاع والتصرف في السيارة بحرية وبصفة منفردة والإستئثار بها دون غيره.

2. خصائص الحق: يتميز الحق بمجموعة من الخصائص، وتتمثل هذه الخصائص في مايلي:

1.2. الحق قيد على حرية الغير:

بإعتبار الحق يفرض واجب على الآخرين في إحترامه، وكذلك ميزة يحميها القانون فإنه يعتبر قيدا على حرية الآخرين ويعتبر هذا القيد من القيود المشروعة.

2.2. الحق عنصر في العلاقة:

لا يكون للحق أي فائدة إلا إذا كان في إطار العلاقات مع الغير، بمعنى أن الحق يسري في مواجهة الغير وإلا أصبح دون معنى، ذلك أن قيمة الحق تظهر في مواجهة الغير بهذا الحق، كذلك بإعتبار الحق عنصرا في الذمة المالية للشخص، إما أن يكون عنصرا سلبيا في ذمة الشخص مثل في حالة المدين وإما أن يكون عنصرا إيجابيا في الذمة كحالة الدائن.

3.2. الحق حرية خصوصية ترتب إمتيازا:

ينطوي الحق على طابع خاص أي تلك الحرية المخصصة للشخص صاحب الحق دون غيره على محل الحق، مما يترتب عن ذلك تفاوت بين الأشخاص فيكون صاحب الحق في مركز ممتاز عن سائر الأشخاص الآخرين.